واجبه من المتبايعين وتصديقهما بما جرى بينهما وعلم البائع بان المشتري يروم اثبات شرائه وانه راض
بذلك وانه لو حضر وسئل عما جرى بينهما لصدقه فما كتبنا الوكالة بهذا القدر وشاهدهم الحكام انتهى كلام ابن ابي
الدم وفيه نظر والظاهر ان ذلك على عمومه الا ما حمل عليه فعل القضاة ويؤيده قول القاضي حسين في فتاويه الحيلة
في اقامة البينة بالبراءة من الدين قبل الدعوى به عليه ان ينصب مسخرا يدعي على من عليه الدين بان له على فلان الفلاني
كذا وفلان على هذا كذا فمره بتسليمه الي فيقيم البينة بالابراء حينئذ انتهى نعم فيما ذكره القاضي اشكال من حيث زعم
العزم [illegible] كما ذكر في الفصل التاسع ان شاء الله تعالى في القضاء على الغايب والله اعلم **الفصل الثاني**
في بيان من يدعي وتسمع دعواه ومن لا تسمع بوقت اخر وبيان من يدعى عليه في الحقوق والاوقاف وغيرها
فشرطه فيهما التكليف في الجملة فاما غيره فيتبين بمسايل ونقدم عليها القاعدة ان كل ما لا يجوز للرجل
فعله بانفراده لا يجوز له ان يطلب استيفاوه كالقصاص المشترك بين نفسين وكاسترداد وديعة
استودعها اثنان في احد القولين كابن سريج والقاعدة ايضا ان كل من كان فرعا لغيره فلا يقبل دعواه بما
يكذب اصله فمن لو نسب رجل امرأة الى انه من ولد العباس ابن عبد المطلب مثلا ومات فادعى ولده انه من ولد موسى
ابن جعفر من نسل علي ابن ابي طالب فلا تسمع دعواه ولا بينته كما افتى به ابن الصلاح وافتى ايضا بانه لو
ادعى شخص على اجنبية حصة من ملك في يده نظرا للارث عن والدها فانكر المدعى عليه وامتنع من اليمين فحلف
الحاكم المدعي اليمين المردودة وحكم له فاحضر المدعى عليه بينة على اقرار ابيه ان ذلك ملكه دون الاب
[illegible] وثبت ذلك عند الحاكم فانه يتبين بطلان الحكم السابق انتهى وفيه نظر من حيث ان اليمين المردودة
كاقرار المدعى عليه على الراجح فكان قياسه ان لا تسمع بينته وسياتي في الايمان انه لو مات شخص فادعى
ورثته دينا واقاموا شاهدا وحلف معه بعضهم ونكل بعضهم انه يبطل حق من نكل فلو مات وارادوا
ان يحلف او يقيم شاهدا يحلف معه لم يكن له ذلك كما سياتي بعد بما فيه **مسئلة** لو استأجر اجيرا لينقل
له متاعا مثلا على دابة له عادتها الضراوة بفمها او بيدها او رجلها ولم يعلم المؤجر الاجير بذلك فاتلفت
شيا مع الاجير فالدعوى تكون على الاجير دون المالك الموجر لانها في يد الاجير فاذا اثبت ما اتلفته ضمنه
ثم رجع به على المالك لانه غره حيث لم يعلمه بضراوتها مع علمه بانها معتادة لذلك فان انكر الاجير اتلافها
ولا بينة هنا لكن حلف على البت لان فعل البهيمة منسوب اليه ذكره ابن الصلاح **مسئلة** تسمع دعوى النكاح
من الزوج على الاب او الجد اذا كانت الزوجة بكرا صغيرة فان اقر فذاك وان انكر حلف وان نكل حلف الزوج
وسلمت اليه فان كانت بكرا بالغة فالدعوى على الاب او الجد ايضا لكن اذا حلف الولي فللزوج تحليف
المرأة ايضا فان اقرت ثبت النكاح وان ادعى نكاح ثيب صغيرة لم تسمع دعواه حتى تبلغ لو قال نكحتها وهي بكرا
لم

لم تسمع ايضا الا ان الدعوى انما تكون على الاب وهو لا يملك انشاء العقد عليها لانها ثيب فلا يقبل
اقراره عليها قاله البغوي ولعله حيث لا بينة له بما ادعاه كما ياتي في نظايره والله اعلم **مسئلة**
دعوى العبد على سيده انه اذن له في التجارة لا تسمع اذ المشتري شيا وجاء البايع يطلب ثمنه فانكر السيد
الاذن فله تحليفه فاذا حلف فللعبد ان يدعي على سيده مرة اخرى رجاء ان يقر ويسقط الثمن عن ذمته
مسئلة لا تسمع دعوى الامة الاستيلاد من السيد قاله الرافعي ومحله اذا ارادت اثبات نسب الولد
ولو قصدت اثبات امية الولد ليمتنع السيد من بيعها ونحو ذلك سمعت وحلفت كما تقدم **مسئلة**
قال البغوي لا تسمع الدعوى في حقوق الله المحضة كالزنا وشرب الخمر والكفارات بان يقول لزمتك كفارة في
حنث او في قتل او في يمين ونحو ذلك ولا يمين عليه **مسئلة** اذا اثبت فلس شخص عند الحاكم
فجاء رجل ادين وادعى انه وجد مالا لا تسمع دعواه حتى يقول انه ورثه او اكتسبه ونحوه وبين
قدره فتسمع حينئذ ويحلف له قاله القاضي في فتاويه **مسئلة** في فتاوي القفال لو كان بيد شخص
حانوت فاجره لاخر وكان ياخذ الاجرة سنين كثيرة فجاء اجنبي وادعى انه وقف عليه فانما
يتوجه دعواه على من في يده الحانوت الان دون من اخذ منه الاجرة **مسئلة** في يده دار وقف
وهو يقول وقفها جدي على اولاده واولاد اولاده ما تناسلوا فجاء رجل وقال انا من ارباب هذا
الوقف ومستحقيه لم تسمع دعواه ما لم يبين فيقول انا ابن عمك مثلا فيحلف انه ليس ابن عمه وانما يحلف
اذا كان هو جميع وارثيه فان نكل حلف المدعي وثبت فلو كان الوقف في يد اثنين فحلف
الواحد منهما فيه وجهان احدهما لا لانه لو اقر لم يثبت نصيب المدعي والثاني نعم لانه لو اقر تعرض
اليمين على الاخر فقد يقر وهما كل ورثة العم **مسئلة** لو احال غريمه بدينه على مديون له فادعى
المحتال بالحوالة على المحال عليه فقال كان المحيل ابرأني من الدين قبل الحوالة واقام البينة بذلك جاز
سماعها في وجه المحتال وان المحيل بالبلد بغير احضاره مجلس الحاكم قاله ابن الصلاح وهو
صحيح في دفع المحتال واما اثبات البراءة من دين المحيل فلا بد من اعلامه والاقرب انه لا يكفي
اقامة البينة في وجه المحتال بل لا بد من اعادتها في وجه المحيل ثم المتجه للمحتال الرجوع بدينه
على المحيل الا اذا استمر على تكذيب المحال عليه **مسئلة** الدعوى في الاوقاف لعشيت الريع ونحوه قال
الاذرعي في شرحه فالظاهر فقها لا نقلا انه تسمع الدعوى والبينة على الناظر دون المستحق
المعين ويحكم بذلك مع حضور المستحق في البلد كولي الطفل فلو كان الوقف على جماعة معينين
لا ناظر لهم بل كل واحد ينظر في حصته بشرط الواقف فلا بد من حضور الجميع فلو كان الناظر